



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٥-٥-٦

ولي العهد يستقبل المستشار بورسلي



كونا - استقبل سمو
ولي العهد الشيخ
صباح الخالد، بقصر
بيان صباح أمس،
رئيس المجلس
الأعلى للقضاء رئيس
محكمة التمييز
المستشار الدكتور
عادل بورسلي.

ولي العهد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	٢	١٦٣٧٣

الكويت تؤكد التزامها الثابت بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية



ناصر السميّط

الاستعراض الدوري الشامل للمرة الرابعة
إذ قدمت في كل من مايو 2010 ويناير 2015
وبيناير 2020 تقريرها الشامل لحالة حقوق
الإنسان.

أكد المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف السفير ناصر الهين، أمس، أن مشاركة وزير العدل المستشار ناصر السميّط في استعراض التقرير الوطني الشامل لحالة حقوق الإنسان أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تأتي تجسيداً لتعهدات دولة الكويت والتزامها الثابت بالمواثيق الدولية ذات الصلة. وأوضح السفير الهين في تصريح لوكالة «كونا» أن هذه المشاركة رفيعة المستوى تعكس إيمان دولة الكويت المطلق بدور مجلس حقوق الإنسان وأهمية آلياته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عالمياً، مؤكداً على الالتزام التام لدولة الكويت بمواصلة تعاونها الإيجابي والبناء مع مختلف هيئات ومنظمات الأمم المتحدة. ومن المقرر أن تستعرض الكويت تقريرها الوطني الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف غداً الأربعاء، ضمن آلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	٢	١٦٣٧٣

«عاصمة البلدي» إعادة تخصيص مبنى محكمة الأسرة في غرناطة



د. حسن كمال

زكريا محمد

أوصت لجنة
محافطة العاصمة
في المجلس البلدي
باجتماعها الذي
عقدته، أمس
(الاثنين)، برئاسة

د. حسن كمال، بالموافقة على تعديل قرار
المجلس المتخذ بالموافقة على قبول التبرع
المقدم من شركة الشعب الوطنية العقارية
لإنشاء مبنى مواقف سيارات متعدد الأدوار
وتجميل الساحات المجاورة العائد للدولة
الواقعة بمنطقة الشرق قطعة 7.

ووافقت اللجنة على طلب وزارة الداخلية
استقطاع جزء من موقع الوزارة بمنطقة
G1 إدارة مرور العاصمة وإعادة تخصيصه
كموقع محطة تحويل رئيسية لمصلحة وزارة
الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بمساحة 3
آلاف متر مربع.

وقررت اللجنة الموافقة على طلب وزارة العدل
بشأن تجديد قرار التخصيص لأرض مشروع
مبنى محكمة الأسرة بمحافظة العاصمة في
منطقة غرناطة قطعة 3.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	٣	١٨٣٠٣

بتهمة الاستيلاء على رواتب غير مستحقة

الحبس 5 سنوات لطبيب كويتي وتغريمه 345 ألف دينار

| كتب أحمد لازم |

كشفتها الإدارة القانونية في وزارة الصحة عن وجود طبيب كويتي يعمل لديها في مستشفى متخلف عن عمله منذ 5 سنوات وهو خارج البلاد، ويتقاضى راتبه بالكامل بتواطؤ مع موظف آخر.

دينار غير مستحقة إثر انقطاعه عن العمل، وبراءة طبيب رئيس قسم من الإهمال وإلحاق ضرر جسيم بأموال وزارة الصحة ومن التراخي عن الإبلاغ عن الواقعة. وتتلخص تفاصيل الواقعة التي

قضت محكمة الجنايات بحبس طبيب كويتي 5 سنوات وتغريمه 345 ألف دينار وعزله من وظيفته، بعد اتهامه بالاستيلاء على رواتب 115 ألف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	١٢	١٦٣٧٣

أبوظبي تؤكد أن «لا أساس لها من الصحة» محكمة لاهاي ترفض دعوى السودان ضد الإمارات

وتابعت أن «رفض المحكمة الدعوى بسبب عدم الاختصاص يؤكد أن تلك القضية لم يكن يجب أن ترفع من الأساس».

وأفادت محكمة العدل بأنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي للبت في القضية، ورفضت الدعوى بـ 14 صوتاً مقابل صوتين.

وجاء في ملخص لقرار المحكمة أنه نظراً لغياب الاختصاص «فالمحكمة ممنوعة بموجب نظامها الأساسي من اتخاذ أي موقف بشأن الأسس الموضوعية للاتهامات التي رفعها السودان».

وبناء على ذلك سيتم رفع القضية من سجل المحكمة، وإنهاء كل الإجراءات المتعلقة بها بشكل رسمي.

رَحِبَت دولة الإمارات، بقرار محكمة العدل الدولية، رفض الدعوى التي رفعها السودان ضدها.

وقالت ريم كتييت، نائب مساعدة وزير الخارجية للشؤون السياسية وممثلة الإمارات أمام المحكمة، أمس، «يؤكد القرار بشكل واضح وقطعي أن الدعوى المقدمة لا أساس لها من الصحة. ومن البدهي، فإن القرار يمثل رفضاً حاسماً لمحاولة القوات المسلحة السودانية استغلال المحكمة لنشر المعلومات المضللة وتشيت الانتباه عن مسؤوليتها في الصراع».

وأضافت في بيان أن الإمارات «لا تتحمل أي مسؤولية عن الصراع في السودان في حين أن ارتكاب طرفي القتال فظائع عليه أدلة دامغة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	١٢	١٦٣٧٣

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني



د ك ثلاثمائة وستة آلاف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية لحكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن خامساً: إذا لم يلم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د ك وإتعايب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابغاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم بوزن أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ثانية للمجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحتفل على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الساسم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/3/29 - قاعة 52 - بالدور الثاني بغصم العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم/ 2024/355 ببيع/ 3

المرفوعة من حسان فيصل حمزة الصراف، ضد:

- 1 - جاسم محمد حبيب الفخيمان،
- 2 - الممثل القانوني ليدك الائتمان الكويتي بصفته،
- 3 - مدير عام المؤسسة
- 4 - مدير إدارة الوثائق العقارية بصفته.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم 2019/792 الواقع في مدينة صباح الأحمد السكنية - قسيمة رقم (358) - قطعة رقم (1) من المخطط رقم م/ 39117 - مساحته 600م².

المعاني: قمتا بجلستة 2022/6/22 بالانتقال إلى منطقة مدينة صباح الأحمد السكنية قطعة / شارع 102 قسيمة 358 من المخطط رقم م/ 39117 الرقم الأتي لعين نزاع 21094886، وذلك لمعاينة عين النزاع على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعي عليه شخصياً، وبمعاونة السيد خبير الداية / ساني على الطراوة المستعان به من الإدارة، وتمت المعاينة على النحو الآتي:

- عقار النزاع عبارة عن منزل مكون من دور أرضي وأول وربع دور ثاني ومسكو سيجما لون بيج، ويطل على شارع عين بطن وغلر، ولديه جيران متلاصقون من الجانبين.

- يوجد بالعقار حوش أمامي يطل على شارع 102 به حديقة ويوجد به غرفة حارس مع حمام وبنوانية مع

معامل ويوجد حوش خلفي صغير يطل على شارع 107، ويوجد حوش جانبي صغير.

- نوع التكييف بعقار النزاع تكييف مركزي.

- الدور الأرضي مكون من عدد 2 غرفة ماستر بها حمام، وعدد 2 صالة ومطبخ واحد مع مخزن.

- الدور الأول مكون من عدد 3 غرف ماستر بها حمام

وبها غرفة تبديل ملابس، وعدد 1 غرفة وصالة مع حمام ومطبخ تحضيري مفتوح على الصالة، ويوجد

بلكونة عميقة تطل على الصالة، ويوجد بروز جهة شيك في عدد 2 غرفة الماستر.

- الدور الثاني يتكون من ربع دور به غرفة سخانات مياه مع غرفة خادمة مع حمام وغرفة غسيل.

- يتبين وجود فتحة للمصعد تم إغلاقها بجبس بورد ولم يتم تركيب كنبية المصعد.

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 792 المسجلة بتاريخ 22/1/2019، وبمساحة 600م²، وكما هو وارد

بوثيقة التملك.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 306000

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	٦	٥٩٣٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٩/٥/٢٠٢٥م - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٠٦ ببيع/٣.

المرفوعة من: مثيرة محمد جريد المطيري

ضمد: ١- سعود محمد جريد شداد المطيري ٣- دلال محمد جريد المطيري
٢- خالد محمد جريد شداد المطيري ٤- وضحة محمد جريد المطيري

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١١٩٧ الواقع في منطقة ضاحية صباح السالم - قسيمة رقم (٢٠٢) - قطعة رقم (١٣) - الجزء الجنوبي من المخطط رقم م/٣٨٧١ - مساحته ١٢٥، ٢٣٠٠. ملاحظات: مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح.
- يوجد مخالطات بناء التصاق في الدور الأرضي + الأول + ثاني - وتم عمل محضر.
المعانية:
جلسة ٢٠٢٣/٩/٢٤ قمتا بالانتقال إلى عين النزاع الكائن في منطقة صباح السالم - قطعة ١٣ شارع ٢ - جادة ٦ - قسيمة رقم (٢٠٢) - منزل ٤٠. ويحمل رقم الهي هو (١١٩٩٣١٩١) يحصور وإرشاد المدعى عليها الثالثة شخصياً، برفقة السيد خبير الدارعية المستعان به من الإدارة/سعد مبارك المطيري، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لوثيقة إثبات تملك والإرت رقم ١١٩٧ المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨ ومساحة ١٢٥، ٢٣٠٠. ومساحة ٣٠٠، ١٢٥.
- عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد داخلي يحمل رقم ٢ - جادة ٦ - ويحده جار من ثلاث جهات ويواجهه ١٢٠، ٢٥٠.
- العقار موضوع الدعوى مقسم إلى ٣ أقسام، ويحتوي على عدد ٣ مداخل ولكل قسم مدخل خاص به بالتفصيل التالي:

١- القسم الأول:

- الدور الأرضي مكون من ديوانية + حمام ومغاسل + مخزن + مطبخ خلفي خارجي مفصول مع حمام + صالة + حمام ومغاسل + مخزن + غرفة نوم.
- الدور الأول مكون من صالة + غرفة نوم رئيسية + غرفة نوم + حمام + بلكونة.
- الدور الثاني مكون من غرفة نوم رئيسية + مخزن + غرفة غير مشطبة.
- تعتبر على المدعى عليها الثالثة تهيئ الخيرة من معاينة باقي أجزاء العقار (القسم الثاني والثالث). وتم أخذ المكونات شفوياً من المدعى عليها الثالثة.

٢- القسم الثاني:

- الدور الأرضي مكون من صالة.
- الدور الثاني مكون من صالة + غرفة نوم رئيسية + غرفة نوم + حمام + مطبخ + غرفة خادمة.
- الدور الثالث عبارة عن سطح وتوجد فيه غرفة غير مشطبة.

٣- القسم الثالث:

- عبارة عن شقة تقع في الدور الأول ولها مدخل خارجي مفصول وتتكون من صالة + مطبخ + حمام + غرفة خادمة + غرفة نوم رئيسية + غرفة معيشة.
- تكييف عين النزاع عبارة عن وحدات منفصلة.
- الكساء الخارجي من حجر موزاييك لون بيج.
- قام السيد خبير الدارعية بمعاينة العقار وتم الأخذ بالاعتبار حداثة البناء والتشطيبات وذلك تهيئاً لتقدير قيمة العقار الأعلى سعر كتمن أساسي تهيئاً لبيعه في المزاد العلني، وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالإطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي بمبلغ وقدره ٢٢٤، ٠٠٠ د.ك (مائتان وأربعة وثلاثون ألف دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقاه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقاهه التمنن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمنن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على أتمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمنن في الجلسة التالية حكم بمرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضموناً بإيداع كامل تمنن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية وتم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على أتمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عقاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد الخلف بما ينقص من تمنن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارنها ٢٠٠ د.ك وآتاع الحاماة والخبرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المايشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية لجهالة.

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للقادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للقادة ٢٦٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من القادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من ثزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٥-٦	٥	١٩٨٥٤

الوفيات

الوفيات

- إبراهيم عبدالوهاب خليفة الغانم، 85 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99711889، 66668978، نساء: مشرف، قطعة 6، شارع 42، منزل 21، تلفون: 97271711.
- مجيد حسين محمد الصيرفي، 88 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99354539، 66625656، نساء: لا يوجد عزاء.
- عبدالله فضل عبدالله المسباح، 72 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66331412، 55755332، نساء: القصور، ق1، ش19، م11، تلفون: 55543636، 95559266.
- عبدالرحمن محزم طويحين المطيري، 89 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97219117، نساء: العيون، ق2، ش7، منزل 27، تلفون: 94994800.

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»